

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو أحد الوجهين وظاهر كلام الخرقى .

واختاره المصنف في المغني والشارح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والصحيح من المذهب أنه لا يسترق وإن استرق من حملت به بعد الردة قدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .

فإنه قال ومن لم يسلم منهم قتل إلا من علقت به أمة في الردة فيجوز أن يسترق .

وجزم به في الكافي \$ فوائد .

الأولى لو مات أبو الطفل أو الحمل أو أبو المميز أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم على

الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة .

وقطع به الأصحاب إلا صاحب المحرر ومن تبعه .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يحكم بإسلامه .

قال بن القيم رحمه الله في أحكام الذمة وهو قول الجمهور وربما ادعى فيه إجماع معلوم

متيقن .

واختاره شيخنا تقي الدين رحمه الله انتهى .

وذكر في الموجز والتبصرة رواية لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما .

نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم إذا مات أبوه ويرثه

أبواه ويرث أبويه